المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد.

فمما لا ريب فيه أن علم أصول الفقه يحتل المكانة السامقة، والمنزلة العالية بين علوم الشريعة؛ كونه الطريق الصحيح لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الفرعية، فهو الآلة التي يستنبط بها الحكم الشرعي من النصوص، وهو العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يحتاجه العالم الناظر في نصوص الشريعة.

ولما كانت النصوص التي ترد من الشرع تدل بظاهرها على الأحكام، وكان المتقرر عند علماء الشريعة: أن الأصل هو الأخذ بالظاهر إلا لدليل صارف، فإنَّ فهمَ الأسباب التي تدعو إلى ترك ظواهر نصوص الشرع، له أهمية عظمى لطلاب العلم، فتجلية هذا الموضوع، وإيضاح أسبابه، والغوص في دقيق مسائله، من الأهمية بمكان.

ولذا رغبتُ في أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه: في (أسباب ترك الظاهر، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني).

مشكلة البحث:

إن المتأمل في كلام العلماء في تفسير كتاب الله تعالى، أو في شرح سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقف على خلاف العلماء في تأويلاتهم، واختياراتهم في المسائل الفقهية، والذي ينبني على هذا الأمر، فنجد بعضهم قد تشبث بظاهر النص، وجمد عليه جموداً أغفل معه التأمل في المعنى الذي سيق النص من أجله، بينما غالى آخرون في ترك ظواهر النصوص لأدنى قرينة، ولربما وُجِدَ هذا الإشكال عند عالم واحد، فيجْمُد أحياناً على ظاهر النص، مع أن علته ظاهرة، ويترك ظاهر نص آخر لسبب يراه قرينة صارفة، وهكذا.

ولا شك أن المكلف يتحيَّر أحياناً في العمل بظاهر نصٍ يرى استحالته عقلاً، أو شرعاً، أو يعلم معارضته لنص آخر، أو لأصول الشريعة، كما يتحير بترك العمل بظاهر حديث لا يعلم سبب تركه، فأردت أن أبحث هذا الأمر؛ لأقف على الأسباب التي تدعو لترك ظواهر

النصوص، وتمييز صحيح تلك الأسباب من سقيمها، وذلك بالنظر في أقوال العلماء، واختياراتهم الفقهية، والأصول التي بنوا عليها تركهم لظواهر النصوص، واستدراكات بعضهم على بعض في ذلك.

وقد بدأت باستقراء شروح أحاديث (بلوغ المرام)، سواء من شروح البلوغ نفسه، أو من شروح أحاديث البلوغ في كتب شرح أحاديث الأحكام والسنن وغيرها، وذلك لحصر الأحاديث التي ترك الأئمة أو أحدهم ظاهرها[1].

ولولا أني التزمت ألَّا أضع حديثاً إلا إذا وجد نص من أحد العلماء أن هذا الحديث متروك الظاهر، لكان الجانب التطبيقي أكبر مما ذكرت بكثير، وذلك أن غالب خلاف العلماء مرده إلى هذا الأمر، فلا يكاد يخلو حديث من تخصيص أو تقييد أو تأويل.

وبعد دراسة هذه الأحاديث تحصل لي اثنان وخمسون سبباً يترك من أجلها ظاهر الحديث، فرتبتها بحسب أبواب أصول الفقه، فبدأت بالقرائن لتعلق كثير منها بالأحكام والتكليف، ثم أردفتها بالمجاز لتعلقه بباب اللغات، ثم بالأدلة المتفق عليها، ثم التخصيص، ثم التقييد لكونهما من دلالات الألفاظ، ثم ختمتها بالأدلة المختلف فيها.

وقد كنت بدأت بجعل الأحاديث هي رؤوس المباحث، فاقترح علي شيخي الكريم فضيلة المشرف أن تكون الأسباب هي رؤوس المباحث فيتم التعريف بها، ثم يورد دراسة تأصيلية مختصرة لها، ثم تلحق ببعض الأحاديث كأمثلة وتطبيقات، وكان هذا منه حفظه الله رأياً سديداً وتوجيها رشيداً، جعل الرسالة مركزة في دراسة الأسباب من ناحية أصولية، بعد أن كانت أقرب إلى شرح الحديث، وذكر الخلاف.

---

(١) وقد يحدث -نادراً- أن أذكر في الأمثلة التطبيقية أمثلة من خارج البلوغ، لكونها أوضح في التمثيل على السبب.

وينبغي أن أنبه أن إيرادي للسبب لا يعني بالضرورة موافقتي على كونه سبباً يترك له ظاهر الخبر، وإنما لبيان السبب الذي جعل أحد الأئمة يقول في مسألة بخلاف الظاهر، وكذا الأمر في التطبيقات، فإنني أوردها كأمثلة على الأسباب دون الجنوح للترجيح في الغالب، وإلا لطال البحث جداً، وخرج عن المقصود.

أسأل الله تعالى أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.